

Distr.: Limited
21 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة،
ومسائل برنامجية

تايلند**،*** مشروع قرار

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

توصي لجنة وضع المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع

القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

** باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع أخذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢ المؤرخ
٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في الحسبان أيضاً.

*** وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.



310316 310316 16-04448 (A)



وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣) وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٤)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥) من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) E/CN.6/2016/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرده السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفاً، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ونقص إمدادات الكهرباء والوقود ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصددمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيراً شديداً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسراً، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصاً من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضد الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين أعمال الترويع التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبني التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١^(٨) والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

(٨) A/HRC/29/52.

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على صرف التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما،

١ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصورهما وتعزيزهما؛

٢ - يهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، آخذاً في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) والأولويات الوطنية وغيرهما، سعياً إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يظطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - يهيب بالمناخين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(١٢)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - يطلب من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٧ - يحث المجتمع الدولي على تحديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدما والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعياً إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دولياً، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره^(١)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.